

## القرار 2634 (2022)

الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 9050 المعقودة في 31 أيار/مايو 2022

إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقين 2018 (2011) و 2039 (2012) وإلى بيانه الرئاسي S/PRST/2016/4 بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، وكذلك بيانه الرئاسي S/PRST/2021/15 بشأن الأمن البحري،

وإنه يعرب عن قلقه البالغ إزاء ما تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلح والجريمة المنظمة عبر الوطنية في البحر التي تقع في خليج غينيا من تهديد خطير ومستمر للملاحة الدولية والأمن والتنمية المستدامة لدول المنطقة، بما في ذلك تأثيرها على البلدان الساحلية ومناطقها الداخلية المتاخمة للموانئ وعلى البلدان غير الساحلية،

وإنه يؤكد من جديد أن القانون الدولي، على نحو ما تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاقية قانون البحار) المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يحدّد الإطار القانوني الواجب أن تتقدّم في حدوده جميع الأنشطة التي تجري في المحيطات والبحار، بما في ذلك مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأن أحكام هذا القرار لا تسري إلا فيما يتعلق بالحالة في خليج غينيا،

وإنه يشير إلى اتفاقية عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبروتوكول عام 1988 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري وإلى بروتوكوليهما لعام 2005، وهي الصكوك التي تحدّد عموماً إطار التعاون بين الدول الأطراف،

وإنه يؤكد احترامه لسيادة دول خليج غينيا وجيرانها وللسلامة الإقليمية لتلك الدول، وإنه يكرر أن دول المنطقة يقع على عاتقها دور قيادي يحتم عليها التصدي للتهديد وتناول الأسباب الكامنة وراء وقوع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا تناولاً جاداً، في إطار من التعاون الوثيق مع الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا وسائر المنظمات في المنطقة ومع شركائها،



**واند يشند** على أن السلام والاستقرار في المنطقة، وتعزيز الديمقراطية، ومؤسسات الدولة، وبناء القدرات الوطنية، ومعالجة الأسباب الكامنة وراء أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، والتنمية المستدامة، بما في ذلك إتاحة الفرص للمرأة والشباب، واحترام حقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الرشيد، كلها مسائل ذات أهمية حاسمة بالنسبة للسلام والاستقرار على المدى الطويل وفي سياق تهيئة الظروف المواتية للقضاء بشكل دائم على القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، خاصة في أعقاب التداعيات المتعددة الأبعاد لجائحة كوفيد-19،

**واند يعرب عن قلقه** مما تشكّله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من خطر يهدد سلامة البحارة، بما في ذلك أخذهم رهائن، ومن العنف الذي يلجأ إليه القراصنة والأشخاص الضالعون في أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، ومن الأثر الإنساني السلبي لذلك على البحارة وأفراد أسرهم، **واند يعرب كذلك عن قلقه** إزاء ما يترتب على الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وسرقة النفط وشحنات البضائع، والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتسريبها، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالبشر، والتجارة غير المشروعة والتهرب، والصيد غير القانوني الذي يتم دون إبلاغ ودون تنظيم، وأعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، من أثر سلبي مُزعزع للاستقرار على غرب ووسط أفريقيا ودول الجوار، **واند يلاحظ** الصلة المعقدة بين هذه المسائل،

**واند يدين** استمرار شبكات القرصنة في الاعتماد على الاختطاف وأخذ الرهائن، في سياق القدرات الوطنية الضعيفة، لمساعدتها على إيجاد التمويل اللازم لشراء الأسلحة وكسب مجندين جدد ومواصلة أنشطتها العملية، مما يهدد سلامة وأمن البحارة ويقيد تدفق التجارة،

**واند يعرب عن بالغ قلقه** إزاء الثمن الذي تتكبده دول المنطقة من جراء أعمال القرصنة في ضوء آثارها الاقتصادية على التجارة والاستثمارات والتنمية والنمو، **واند يلاحظ** الدراسة التي دعمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والصادرة بعنوان "القراصنة في خليج غينيا، تحليل للتكلفة التي تتكبدها الدول الساحلية" والاستنتاجات التي خلصت إليها تلك الدراسة بشأن تكبد المنطقة تكلفة مباشرة وغير مباشرة وتكلفة تتعلق بالفرص البديلة، **واند يشجع** المنطقة على القيام، بدعم من الشركاء، بمعالجة هذه الاستنتاجات وأسبابها الكامنة وعلى تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة القرصنة، **واند يرحب** في هذا الصدد بالاهتمام الذي توليه لجنة بناء السلام لهذه المسألة،

**واند يضع في اعتباره** الترتيبات الإقليمية ذات الصلة مثل الميثاق الأفريقي بشأن السلامة البحرية والأمن البحري والتنمية في أفريقيا، والميثاق الأفريقي للنقل البحري، واتفاقية التعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لساحل المحيط الأطلسي في منطقة غرب ووسط أفريقيا والجنوب الأفريقي،

**واند يرحب** بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية بالفعل، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا، من أجل تعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، ولا سيما مدونة قواعد السلوك المتعلقة بقمع القرصنة والسطو المسلح ضد السفن والأنشطة البحرية غير المشروعة في غرب ووسط أفريقيا ("مدونة ياوندي لقواعد السلوك") وإطارها التشغيلي، ومركز التنسيق الأقاليمي، ومعهد أبيدجان الأقاليمي للأمن البحري، والمراكز الإقليمية للسلامة والأمن البحريين، وإنشاء مراكز إقليمية تحت رعاية مراكز التنسيق البحري المتعددة الجنسيات،

**واند يرحب كذلك** بالمبادرات الوطنية القائمة التي اتخذتها دول المنطقة لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تقع في خليج غينيا، بما في ذلك الاستراتيجيات البحرية الوطنية المتكاملة، القائم منها والجديد، والهيكلي المتكامل للأمن القومي وحماية المجاري المائية في نيجيريا (مشروع Deep Blue)، فضلا عن أحكام الإدانة الصادرة في الأونة الأخيرة بحق المتورطين في أعمال القرصنة والتشريعات الحديثة العهد التي صدرت لقمع القرصنة وغيرها من الجرائم البحرية،

**واند يعترف** بمساهمات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية في دعم الجهود الجارية التي تبذلها بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تقع في خليج غينيا، بما في ذلك من خلال منتدى التعاون البحري لخليج غينيا الذي أنشئ مؤخراً ومنصته لتبادل المعلومات وفض التضارب (SHADE)، ومجموعة أصدقاء خليج غينيا التابعة لمجموعة الدول السبع، وعمليات الوجود البحري المنسقة للاتحاد الأوروبي في خليج غينيا، ومنطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي، ومركز الأطلسي المنشأ مؤخراً في جزر الأزور، **واند يرحب** بتقديم مزيد من أشكال الدعم والمساهمات التي تركز على التدريب والمناورات البحرية المشتركة والتنسيق العملياتي وبناء القدرات،

**واند يؤكد** أهمية مواصلة العمل انطلاقاً مما حققته المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية القائمة من أجل ضمان اتخاذ تدابير شاملة وفعالة وعملية لتعزيز السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا، **واند يلاحظ** في هذا الصدد الحاجة إلى المساعدة الدولية من أجل دعم الجهود الوطنية والإقليمية،

**واند يشير** إلى أن الموقعين على مدونة ياوندي لقواعد السلوك أعربوا عن التزامهم بالقبض على من يرتكبون أعمال قرصنة والتحقق معهم وملاحقتهم قضائياً، وبضبط سفن القرصنة، وإنقاذ السفن والممتلكات والأشخاص الذين تعرضوا للقرصنة، **واند يشجع** التنفيذ الكامل والفعال لمدونة قواعد السلوك بغية القضاء على الأنشطة غير المشروعة قبالة سواحل غرب ووسط أفريقيا،

**واند يشدد** على أهمية تبيين ما إذا كانت هناك أي صلات محتملة أو ممكنة بين أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر والجماعات الإرهابية التي تنشط في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل،

1 - **يدين بشدة** أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في خليج غينيا، بما في ذلك أعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن؛

2 - **يشدد** على المسؤولية الرئيسية لدول خليج غينيا عن مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي ترتكب في خليج غينيا وعن معالجة أسبابها الكامنة، في ظل تعاون وثيق مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وشركاء تلك الدول الدوليين؛

3 - **يهدد** بدول المنطقة الأعضاء أن تجرم القرصنة والسطو المسلح في البحر بموجب قوانينها الداخلية، وأن تحقق مع مرتكبي أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وأن تلاحقهم قضائياً أو تسلمهم، وفقاً للقانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، هم ومن يؤدّمون على التحريض على هذه الجرائم أو يمولونها أو ييسرونها عمداً، بمن فيهم الأعضاء البارزون في الشبكات الإجرامية الضالعة في القرصنة والسطو المسلح في البحر ممن يخططون لهذه الهجمات أو ينظمونها أو ييسرونها أو يمولونها أو يتربحون منها؛

4 - **يهيب كذلك** بالدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها، على النحو المناسب، فيما يتعلق بمسائل القرصنة والسطو المسلح، ولا سيما فيما يتصل بأخذ الرهائن، وأن تتعاون فيما بينها على الملاحقة القضائية للمشتبه في كونهم قراصنة مع مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك من خلال صياغة الاتفاقات عند الاقتضاء لإتاحة نقل المضبوطين المشتبه في كونهم قراصنة بين الدول داخل المنطقة وخارجها، بما يتسق مع القانون الدولي الواجب التطبيق؛

5 - **يحث** الدول الأعضاء من منطقة خليج غينيا على اتخاذ إجراءات فورية على الصعيدين الوطني والإقليمي، بدعم من المجتمع الدولي يقدّم حسب طلب الدولة المعنية ووفقاً لأحكام القانون الدولي، من أجل وضع وتنفيذ استراتيجيات وطنية للأمن البحري، بما في ذلك لإرساء إطار قانوني منسّق يهدف إلى منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر والملاحقة القضائية للمتورطين في تلك الجرائم ومعاقة المدانين بارتكابها، و**يشجع** دول خليج غينيا على هيكلة عملياتها الرامية إلى التصدي للأنشطة البحرية غير المشروعة وتطوير قدراتها على حماية مجالاتها البحرية وعلى ضمان التعاون في هذا الصدد؛

6 - **يشجع** الشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف على أن يقوموا، حيثما أمكن، بتزويد الدول والمنظمات الإقليمية في منطقة خليج غينيا بالدعم القانوني والعملي الكافيين عند الطلب، مع مراعاة الاحتياجات الوطنية من حيث الموظفين والتمويل والتكنولوجيا والتدريب والمعدات، وعلى مواصلة تقديم المساعدة لتعزيز قدرات تلك الدول والمنظمات على التعاون وتنسيق الجهود في سياق مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تجري في المنطقة، بما في ذلك فيما يتعلق بتسيير الدوريات وإنفاذ القانون في البحر وتدريبات مكافحة القرصنة وبأعمال المراقبة البرية والبحرية والجوية وغير ذلك من العمليات التي تتم وفقاً للقانون الدولي؛

7 - **يشجع كذلك** المنظمات الإقليمية، بما فيها الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا ولجنة مصائد الأسماك في وسط غرب خليج غينيا، إلى جانب آلية توعية القطاع البحري لأغراض التجارة في خليج غينيا، على أن تعزّز التعاون دون الإقليمي والإقليمي والدولي بشأن السلامة والأمن البحريين في خليج غينيا وأن تزيد من تفعيل هيكل ياوندي؛

8 - **يؤكد** الحاجة إلى تحرك شامل من جانب المجتمع الدولي، بالتعاون مع دول خليج غينيا والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، من أجل منع وقمع القرصنة ومعالجة الأسباب الكامنة وراءها بشكل مستدام، و**يشجع** الدول الأعضاء على مواصلة التعاون مع السلطات الوطنية لدول خليج غينيا في مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر دون تقييد لحرية أعالي البحار أو غيرها من الحقوق والحريات الملاحية المكفولة للسفن من كل الدول، وذلك بما يتفق مع القانون الدولي على نحو ما تجسده اتفاقية قانون البحار؛

9 - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية على مساعدة دول المنطقة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، على ضمان اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون استخدام الإيرادات المتأتية من أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في تمويل الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل؛

10 - **يشدّد** على أهمية التنسيق المعزّز فيما بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، مثل الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا،

من أجل ردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، و**يشيد** بالعمل الذي يقوم به مركز التنسيق الأقاليمي من أجل تيسير هذا التنسيق بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة البحرية الدولية ودول العَلم ودول المنطقة، و**يحث** على المشاركة الكاملة للدول الساحلية المطلّة على خليج غينيا في جميع جهود التخطيط والتنسيق المبذولة على الصعيدين الإقليمي والدولي وعلى الاستمرار في دعم هذه الجهود؛

11 - **ينوّه** بالتوصيات والإرشادات المقدّمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك من خلال برنامج العالمى لمكافحة الجرائم البحرية، ومن المنظمة البحرية الدولية بشأن منع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وقمعها، و**يحث** الدول على أن تستمر، بالتعاون مع قطاعي النقل البحري والتأمين ومع المنظمة البحرية الدولية، في إعداد وتنفيذ أفضل الممارسات والإرشادات التي ينبغي اتباعها عند التعرّض لهجمات أو عند الملاحه في مياه خليج غينيا من أجل تقادي الهجمات وتجنبها والتصدي لها وعلى اتخاذ جميع تدابير التحقيق اللازمة فور وقوع عمل من أعمال القرصنة أو السطو المسلح في البحر أو محاولة لارتكاب عمل من هذا القبيل؛

12 - **يحث** جميع الدول على تبادل المعلومات مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بغرض استخدامها في قاعدة البيانات العالمية المتعلقة بالقرصنة، وذلك عن طريق الترتيبات الإقليمية لتبادل المعلومات، مثل مركز التنسيق الأقاليمي، وعبر القنوات المناسبة الأخرى؛

13 - **يُهيّب** بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار من التعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى وبالتشاور مع المنظمة البحرية الدولية وكذلك مع الإنترنتبول، تزويد الدول الأعضاء بناءً على طلبها بالمشورة، وبالمساعدة المتكاملة والتقنية رهناً بتوافر الموارد الخارجة عن الميزانية، على نحو يحسّن قدرتها على تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في تقديم الدعم الجاري لصوغ اتفاقات إقليمية لتسليم المضبوطين المشتبه في تورطهم في أعمال قرصنة؛

14 - **يشجّع** لجنة بناء السلام على أن تواصل، حسبما يُطلب منها وفي حدود ولايتها، تقديم الدعم للجهود التي تبذلها دول خليج غينيا والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل توطيد دعائم السلام في خليج غينيا وما حوله؛

15 - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا ومنطقة الساحل ومكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، تقديم التقارير عما تبذله الدول والمنظمات دون الإقليمية من جهود لمكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا وتوفير الدعم لتلك الدول والمنظمات، بما يتسق مع ولاية المكتبين وبالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، حسبما يكون مناسباً، بما في ذلك فيما يتعلق بحشد الموارد عقب اعتماد مدونة ياوندي لقواعد السلوك من أجل المساعدة على بناء القدرات الوطنية والإقليمية في ظل تشاور وثيق مع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية؛

16 - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقوم، في غضون خمسة (5) أشهر وعلى أساسٍ استثنائي قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد مدونة ياوندي لقواعد السلوك، بتقديم تقرير عن حالة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا والأسباب الكامنة وراء وقوع هذه الأعمال، بما يشمل أيّ صلات محتملة وممكنة مع الإرهاب في غرب ووسط أفريقيا ومنطقة الساحل، وعن دعم الأمم المتحدة

وإسهاماتها، وعن أيّ توصيات لمواصلة دعم وتعزيز الجهود الوطنية وتوطيد التعاون الإقليمي والدولي من أجل مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر التي تقع في خليج غينيا؛

17 - يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره.

---